أقسام التفسير

بحث في علوم القرآن

إعداد/ أحمد محمد عيسى
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
tamimi@mediu.edu.my

خلاصة—هذا البحث يبحث في أقسام التفسير.
الكلمات المفتاحية: التفسير، أقسام التفسير.

المقدمة

عند ذكرنا لأقسام التفسير لابد أن نذكر تقسيم الإمام الحبر العالم الرباني: عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، حيث قد روى عبد الرزاق بن همام الحميري في "تفسيره" قال: "حدثنا الثوري، عن ابن عباس: أنه قسَّمَ التفسيرَ إلى أربعة أقسام:

موضوع المقالة

عند ذكرنا لأقسام التفسير لابد أن نذكر تقسيم الإمام الحبر العالم الرباني: عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، حيث قد روى عبد الرزاق بن همام الحميري في "تفسيره" قال: "حدثنا الثوري، عن ابن عباس: أنه قسَّمَ التفسيرَ إلى أربعة أقسام:
- قسم تعرفه العرب في كلامها.
- وقسم لا يُعْذَرُ أحد بجهالته. يقول: من الحلال والحرام.
- وقسم يعلمه العلماء خاصة.
- وقسم لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه فهو كاذب".
وهذا تقسيم صحيح.
فأما الذي تعرفه العرب: فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم، وذلك شأن اللغة والإعراب، فأما اللغة فعلى المفسر معرفةُ معانيها ومسميات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارئ، ثم إن كان ما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين، والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العلم؛ لم يكفِ ذلك، بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ، وتكثر شواهده من الشعر، وذلك حتى يطمئن الإنسان إلى صحة ما يقدم له.
وأما الإعراب، فما كان اختلافه محيلًا للمعنى؛ وجب على المفسر والقارئ تعلمه؛ ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم، وليسلم القارئ من اللحن، وإن لم يكن محيلًا للمعنى؛ وجب تعلمه على القارئ، ليسلم من اللحن، ولا يجب على المفسر ليتوصل إلى المقصود دونه، على أن جهله نقص في حق الجميع.
إذا تقرر ذلك: فما كان من التفسير راجعًا إلى هذا القسم، فسبيل المفسر التوقف فيه على ما وَرَدَ في لسان العرب، وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفي في حقِّهِ تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركًا، وهو يعلم أحد المعنيين فقط.
الثاني: ما لا يعذر واحد بجهله.
هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه، فما لا يعذر أحد بجهله: هو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه، من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام، ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحدًا جليًّا لا سواه يُعْلَمُ أنه مراد الله تبارك وتعالى.
فهذا القسم لا يختلف حكمه، ولا يلتبس تأويله؛ إذ كلُّ أحد يدرك معنى التوحيد من قول الله تبارك وتعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ} [محمد: ١٩] وأنَّه لا شريك له في إلهيته، وإن لم يعلم أن "لا" موضوعةٌ في اللُّغةِ للنفي و"إلا" للإثبات، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر.
ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] ونحوها من الأوامر طلب إدخال ماهية المأمور به في الوجود، وإن لم يعلم أن صيغة أفعل مقتضاها الترجيح وجوبًا أو ندبًا، فما كان من هذا القسم لا يقدر أحد يدعي الجهلَ بمعاني ألفاظه؛ لأنها معلومة لكلِّ أحدٍ بالضرورة.
أما القسم الثالث: فهو ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنه: ما لا يعلمه إلا الله تعالى.
وهذا هو ما يجري مجرى الغيوب، وذلك نحو الآي المتضمنة لقيامِ الساعة، ووقت نزول الغيث، ومعرفة ما في الأرحام وتفسير الروح، وذُكِرَ فيها أيضًا الحروف المقطعة، والأمور المتشابهة في القرآن عند أهل الحق.
فكل هذه لا مساغَ للاجتهاد في تفسيرها، ولا طريق إلى ذلك إلَّا بالتوقيف من أحد ثلاثة أوجه: إما نص من التنزيل، أو بيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو إجماع الأمة على تأويله، ولكن بشرط أن يكون التأويل صحيحًا، لا يكون مُتَدَخَّلٌ فيه إلى ما وراء علم الغيب.
كأن يؤول بعض الناس ما يتعلق بالجنة والنار أو غير هذا، كما وقع من الباطنية. فإذا لم يَرِدْ في هذا الأمر الثالث -الذي لا يعلمه إلا الله- توقيفٌ من هذه الجهات؛ علمنا أنه مما استأثر الله تبارك وتعالى بعلمه.
أما القسم الرابع من أقسام التفسير: ما يرجع فيه إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، وهو صرف اللفظِ إلى ما يئول إليه، فالمفسر ناقل والمؤوِّل مستنبط، وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، وكل لفظٍ احتمل معنيين فصاعدًا، فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماءِ اعتمادُ الشواهدِ والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه على ما تقدم بيانه، وكل لفظٍ احتمل معنيين فهو قسمان:
أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر؛ فيجب الحمل على الظاهر، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي؛ فيحمل عليه.
الثاني: أن يكونا جليين، والاستعمال فيهما حقيقة، وهذا على ضربين:
أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما؛ فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أَوْلَى إلَّا أن تدل قرينته على إرادةِ لغوية، نحو ما جاء في قول الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [الأنفال: ١٠٣] وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى.
الضرب الثاني: لا تختلف أصلُ الحقيقة، بل كِلَا المعنيين استعملا فيهما في اللغة، أو في الشرع، أو العرف على حدٍّ سواء، وهذا أيضًا على ضربين: أحدهما: أن يتنافيا اجتماعًا، ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد؛ كالقُرْءِ، فهو حقيقة في الحيض والطهر، فعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فإذا وصل إليه كان هو المراد في حق الله تعالى، وإن اجتهد مجتهد آخر فأداه اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك هو مراد الله تعالى في حقه؛ لأنه نتيجة اجتهاده، وما كُلِّفَ بِهِ؛ فإن لم يترجحْ أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات، فقد اختلف أهل العلم فمنهم من قال: يخير في الحمل على أيهما شاء، ومنهم من قال: يأخذ بأعظمهما حكمًا، ولا يبعد اطِّراد وجه ثالث: وهو أن يأخذ بالأخف كاختلاف جواب المفتين.

المراجع والمصادر

١- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري، المتوفي سنة ٨٣٣، النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة، حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل، علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.
٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: -
رقم الطبعة: ط١ : د.ت.
٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير،
دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي (ط. دار السلام)، بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٨- السيوطي، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضيري السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر
سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١١- القطان، دكتور مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة وهبة، رقم الطبعة: ١١، تاريخ الطبعة: ٢٠٠٠
١٢- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
١٣- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.